

ما حكم تعلق الأم بابنها والأخت بإختها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل ما هو التعلق وهل يجوز تعلق الام بابنها والأخت بإختها والأخت بإختها - [00:00:00](#)

بارك الله فيكم الحمد لله ان هذا التعلق ان كان مبناه على مسائل الدين وتحقيقها وعلى التقوى والايمان وصفاء العقيدة. فانه يعتبر تعلقا دينيا شرعيا فان الله عز وجل قد فرض بين المؤمنين اخوة الدين والايمان والشرعية. فقال الله عز وجل ان - [00:00:18](#)
اما المؤمنون اخوة؟ وقال الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن اخو المؤمن او قال عفوا المسلم المسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا. فاذا كان التعلق بين الام وابنها - [00:00:46](#)

والاخ واخيه والأخت واختها مبني على هذا التعلق فان هذا امر يثابون عليه اذا قاموا بمقتضيات الاخوة الدينية الايمانية فيما بينهم من التسامح والتصافح والعفو والاستغفار. لبعضهم والدعاء لبعضهم احب في بعضهم بعضا والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى وعلى طاعة الله عز وجل. وعلى التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر - [00:01:06](#)

التواصي بالحق والصبر والصبر والتواصي بالحق والصبر. والامر بالصلاة والتعاون على الخير والدلالة عليه والدعوة الى الله عز وجل ونحو ذلك فلا جرم ان هذا من التعلق الذي يحبه الله عز وجل. فاذا - [00:01:36](#)

السؤال عن هذا الامر فنسأل الله عز وجل ان يزيدهم تعلقا على تعلقهم لان هذا امر ديني واخوة شرعية ايمانية اسلامية وهذا التعلق فيما بين المؤمنين واجب من واجبات اخوة الدين والايمان. واجب فرضه الله عز وجل على المؤمنين - [00:01:56](#)

بل ان الدولة الاسلامية لا تقوم الا بمثل هذه المؤاخاة الدينية. الا ترى ايها السائل الكريم ان اول ان من اوائل الاعمال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم اذ هاجر الى المدينة انه بنى مسجده ثم اخى بين المهاجرين والانصار. فلا تقوم الدولة الاسلامية الا - [00:02:20](#)
بمؤاخاة بالمؤاخاة على منهج الدين. والشرعية حتى تكون مؤاخاتنا مبنية على التعبد لله عز وجل فهذا التعلق واجب من واجبات الايمان. واذا واما الثاني فهو تعلق النسب والقرابة. فلا جرم ان - [00:02:40](#)

ان الاخ يتعلق باخيه علاقة نسب وقرابة. وكذلك الأخت تتعلق باخيها واختها علاقة نسب وقرابة. وهكذا افراد القبيلة الواحدة فهذا التعلق الاصل فيه الجواز الا اذا افضى الى الفخر بالاحساب والطعن في الانساب او الكبر والتعالي على - [00:03:00](#)

حسبك ونسبك. فلا بأس للانسان ان يتعلق بافراد قبيلته وان يتعاون معهم. وان يكون سندا لهم بعد الله عز وجل فيغيث ملهوفهم ويطعم جائعهم ويتلمس احوالهم لانهم افراد قبيلته. فهذا امر جائز لا حرج فيه ما لم يخرج - [00:03:20](#)

الى حد الفخر والخيلاء بالاحساب او الطعن في الانساب. واما التعلق الثالث فهو التعلق المحرم وهو تعلق الشهوة فيما بينهم ونعيذهم بالله عز وجل من ذلك ولا نظن سائل يقصد هذا التعلق. فاننا لا نتصور ان تتعلق الأخت باختها تعلق شهوة - [00:03:40](#)

ولا ان يتعلق الأختة باختة تعلق شهوة وعى ان كان ذلك سيكون في اخر الزمان كما اخبرت به الدالة الا اننا ننزه السائل ان شاء الله وانه يقصد ذلك. فاذا علم الانسان ان بين الاخوين شيء من هذا التعلق - [00:04:00](#)

المحرم الخبيث القذر. فان الواجب عليه ان يبادر بالصلاح والاصلاح والدعوة الى الله عز وجل وان يغلظ في الانكار. على من وقع في شيء من ذلك حتى لا تقع الفأس في الرأس. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين.

واضربوهم عليها - [00:04:20](#)

هم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. لم؟ لانهم بلغوا السن التي ربما يوسوس الشيطان لاحدهم فيتعلق بمن ينال بجواره لا

فصل بينهما تعلق شهوة. فمن باب سد الذرائع امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتقي الله في ذلك. والله اعلم - 00:04:40

- 00:05:00